مادة ١٥ — تلغى المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق وتؤول إلى الهيئة الأموال والموجودات والحقوق والالتزامات المتعلقة بالمياه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، كما ينقل إلى ميزانية الهيئة ما يخصص لها من وظائف واعتمادات ميزانية المؤسسة الملغاة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخزانة وبعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٦ — ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة الملغاة الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الاسكان والمرافق بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٧ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الادارى .

مادة ١٨ — يستمر العمل باللنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن المرافق التابعة للهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر الهيئة ما يحل محلها .

مادة ١٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وعلى وزير الاسكان والمرافق اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجهات التابعة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

وتكون هذه الهيئة هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى على مستوى الجمهورية .

مادة ٢ — تحدد مسئوليات وأغراض الهيئة فيما يلى :

(١) إدارة وتشغيل وصيانة مرافق مجارى القاهرة الكبرى ومرفق مجارى الاسكندرية والقيام بما يستتبع ذلك من إجراء الأبحاث والتصميمات اللازمة لتوسيع وتدعيم تلك المرافق والاشراف على تنفيذها وتدبير المواد والمهمات اللازمة لذلك .

(٢) وضع التصميمات والشروط والمواصفات القياسية والفنية لمشروعات المجارى والصرف الصحى بالجمهورية بوجه عام وكذا مايلزمها من توسيع واحلال وتجديد .

(٣) عمل الأبحاث اللازمة وتصميم وتحضير والاشراف على تنفيذ جميع عمليات المجارى العامة الجديدة و إنشاءاتها اللازمة لتجميع المتخلفات من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية والأمطار داخل مدن الجمهورية والتخلص منها بطريقة صحية وكذلك بالمناطق الصناعية والسياحية التى لا تكون جزءا من المرافق التى تشرف عليها وغير ذلك مما يعهد به إلى الهيئة من الهيئات والجهات الأخرى ، وكذلك مايلزم منها لمشروعات توسيع وتدعيم العمليات القائمة لزيادة كفاءتها .

(٤) تحضير وتصميم والاشراف على تنفيذ جميع المشروعات المتعلقة بتخفيض مياه الرشح داخل المدن والتى تعتبر نواة لمشروعات مجارى كاملة مستقبلا .

(٥) إعداد العقود والمقايسات والمواصفات الفنية والاشتراطات المتعلقة بالمشروعات والعمليات المذكورة وطرحها فى المناقصات وإجراء المعارسات المحلية والخارجيه اللازمة لمشروعاتها والبت فيها والتعاقد عليها والاشراف على تنفيذها .

(٦) إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية الخاصة بشئون المجارى والصرف الصحى .

(٧) الاشراف الفنى على تشغيل وصيانة مرافق المجارى والصرف الصحى بالمدن التى لا تكون جزءا من المرافق التى تتولى الهيئة الاشراف عليها مع بذل المعونة الفنية اللازمة .

(٨) إعداد الخطط العامة والتفصيلية على مستوى الجمهورية فى مجال أعمال المجارى والصرف الصحى .

مادة ٣ — لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر قيامها بمباشرة أغراضها خارج الجمهورية .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة } ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتباتهما
نائب رئيس مجلس الإدارة } قرار من رئيس الجمهورية .

مستشار الدولة لوزارة الاسكان والمرافق .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب

مدير مرفق مجارى القاهرة الكبرى

مدير مرفق مجارى الاسكندرية

مدير الشئون المالية والإدارية بالهيئة

ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها

عضوان من ذوى الخبرة فى شئون المجارى والصرف الصحى يختارهما وزير الاسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(١) إقتراح السياسة العامة للمرافق والعمليات التى تتولى الهيئة إدارتها .

(٢) إقتراح مشروعات خطة التنمية و برامج تنفيذها .

(٣) إقرار الشروط العامة التى يجرى إنشاء مشروعات المجارى والصرف الصحى بمقتضاها واعتماد نتائج البحوث .

(٤) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٥) إنشاء مراكز تدريب لرفع الكفاية الانتاجية .

(٦) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى

(٧) عقد القروض .

(٨) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٩) النظر فيما يرى وزير الاسكان والمرافق أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين اعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى أحد المديرين بالهيئة ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة

مادة ٦ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر وكلما رأى الوزير أو رئيس المجلس ضرورة لذلك وإذا حضر الوزير اجتماع مجلس الادارة تكون له رئاسة الجلسة .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يتولى نائبه دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .

وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٧ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الإسكان والمرافق خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقته عليها أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها وذلك فيما عدا المسائل التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار واللوائح التى يصدرها مجلس

الادارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٩ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٢) الاعتمادات التى تدرج لها فى ميزانية الدولة .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

(٤) ما تعقده من قروض .

وتعتبر أموال الهيئة من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١٠ — يتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

مادة ١١ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، كما يكون لها حساب ختامى ويتبع فى وضعهما القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة .

ويعد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١٢ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ولمجلس إدارة الهيئة أن يضع من النظم الأخرى مايراه ملائما وطبيعة نشاطها .

مادة ١٣ — ينقل إلى الهيئة العاملون بالجهاز التنفيذى لمجارى القاهرة والجيزة والجهاز التنفيذى لمجارى الاسكندرية ومن يرى وزير الإسكان والمرافق نقلهم من المؤسسات والهيئات العامة التابعة للوزارة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٤ — تؤول إلى الهيئة أموال وحقوق وموجودات والتزامات المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق الملغاة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق كما تحل الهيئة محلها فى تعاقداتها والتزاماتها ومسئولياتها وحقوقها لدى الغير بالنسبة لأعمال المجارى والصرف الصحى وينقل إلى ميزانية الهيئة ما يخصص لها من وظائف واعتمادات ميزانية المؤسسة الملغاة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخزانة وبعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

كما تؤول إلى الهيئة أموال وموجودات وحقوق والتزامات مرافق مجارى القاهرة والجيزة والاسكندرية والمحطات والشبكات والمنشآت المرتبطة بها والمكملة لها .

مادة ١٥ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٦ — يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن المرافق والأعمال التى تبعت للهيئة والعاملين بها بما لايتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر الهيئة مايحل محلها .

مادة ١٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمنفذة وتحل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى محل اللجنة فى مسئولياتها وحقوقها والتزاماتها ، كما تؤول إليها أموالها .

كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم إدارة ومراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل إدارة مرفق مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛